

روح المعاني

وفيها احتمالان : الأول أن يكونا مصدرين بمعنى البغض أو شدته شذوذاً لأن فعلان بالفتح مصدر ما يدل على الحركة كجولان ولا يكون لفعل متعد كما قال : س وهذا متعد إذ قال : شنته ولادلالة على الحركة إلا على بعد وفعلان بالسكون في المصادر قليل نحو لويته ليانا بمعنى مطلته والثاني أن يكونا صفتين لأن فعلان في الصفات كثير كسكران وبالفتح ورد فيها قليلاً كحمار قطوان عسر السير وتيس عدوان كثير العدو فان كان مصدرًا فالظاهر أن اضافته إلى المفعول أي تبغضوا قوماً وجوز أن تكون إلى الفاعل أي أن يبغضكم قوم والأول أظهر كما في البحر وإن كان وصفاً فهو بمعنى بغيض وإضافته بانية وليس مضافاً إلى مفعوله أو فاعله كالمصدر أي البغيض من بينهم أن صدوكم بفتح الهمزة بتقدير اللام على أنه علة للشئان أي لأن صدوكم عام الحديبية وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بكسر الهمزة على أن أن شرطية وما قبلها دليل الجواب أو الجواب على القول المرجوح بجواز تقدمه وأورد على ذلك أنه لا صد بعد فتح مكة .

وذلك كقوله تعالى : ان كنتم قوماً مسرفين وجوز أن يكون بتقدير إن كانوا قد صدوكم وأن يكون على ظاهره إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يجرمنكم شأن قوم أن صدوكم بعد ظهور الاسلام وقوته ويعلم منه النهي عن ذلك باعتبار الصد السابق بالطريق الأولى عن المسجد الحرام أي عن زيارته والطواف به للعمرة وهذه كما قال شيخ الاسلام آية بينة في عموم آمين للمشركين قطعاً وجعلها البعض دليلاً على تخصيصه بهم أن تعتدوا أي عليهم وحذف تعويلاً على الظهور وإيماءاً إلى أن المقصد الأصلي منع صدور الاعتداء من المخاطبين محافظة على تعظيم الشعائر لamen وقوعه على القوم مراعاة لجانيهم وأن على حذف الجار أي على أن تعتدوا والمحل بعده إما جر أو نصب على المذهبين أي لا يحملنكم بغض قوم لصددهم إياكم عن المسجد الحرام على اعتدائكم عليهم وانتقامكم منهم للتشفى أو لاحتذاف والمنسبك ثانی مفعولى يجرمنكم أي لا يكسبنكم ذلك اعتداؤكم وهذا على التقديرين وإن كان بحسب الظاهر نهياً للشئان عما نسب إليه لكنه في الحقيقة نهى لهم عن الاعتداء على أبلغ وجه وأكده فان النهي عن اسباب الشئ ومبادئه المؤدية إليه نهى عنه بالطريق البرهاني وإبطال للسببية ويقال : لأرينك ههنا والمقصود نهى المخاطب على الحضور .

ووجه العلامة الطي الاعتراض بقوله تعالى : وإذا حللتم فاصطادوا بين ما تقدم وبين هذا النهي المتعلق به ليكون إشارة وإدماجاً إلى أن القاصدين ماداموا محرمين مبتغيين فضلاً من ربهم كانوا كالصيد عند الحرم فلا تتعرضوهم وإذا حللتم وهم فشأنكم وإياهم لأنهم صاروا

كالصيد المباح أبيع لكم تعرضهم حينئذ وقال شيخ الاسلام : لعل تأخير هذا النهى عن ذلك مع ظهور تعلقه بما قبله للايذان بأن حرمة الاعتداء لاتنتهى بالخروج عن الاحرام كانتهاء حرمة الاصطياد به بل هى باقية مالم تنقطع علاقتهم عن الشعائر بالكلية وبذلك يعلم بقاء حرمة التعرض لسائر الآمين بالطريق الأولى ولعله الأول وتعاونوا على البر والتقوى عطف على ولايجرمنكم من حيث المعنى كأنه قيل : لاتعتدوا على قاصدى المسجد الحرام لأجل أن صددتم عنه وتعاونوا على العفو والاغضاء وقال بعضهم : هو استئناف والوقف على أن تعتدوا لازم واختار غير واحد أن المراد بالبر متابعة الأمر مطلقا وبالتقوى اجتناب الهوى لتصير الآية من جوامع الكلم وتكون